

# خارج الفقہ

۱۳

۹۳-۱۱-۲۹ کتاب القصاص

دراسات الاستاذ:  
مهدي الهادي الطهراني

فَأَنَا أَوَّلُ الْعَابِدِينَ

- قُلْ إِنْ كَانَ لِلرَّحْمَنِ وَلَدٌ فَأَنَا أَوَّلُ الْعَابِدِينَ (٨١)
- سُبْحَانَ رَبِّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ (٨٢)
- فَذَرَهُمْ يَخُوضُوا وَيَلْعَبُوا حَتَّىٰ يُلَاقُوا يَوْمَهُمُ الَّذِي يُوْعَدُونَ (٨٣)

# كتاب القصاص

- كتاب القصاص
- وهو إما في النفس و إما فيما دونها.

## قصاص النفس

- القسم الأول فى قصاص النفس
- و النظر فيه فى الموجب، و الشرائط المعتبرة فيه، و ما يثبت به، و كيفية الاستيفاء.

## موجب قصاص النفس

- القول فی الموجب
- و هو إزهاق النفس المعصومة عمدا مع الشرائط الآتية:.

## موجب قصاص النفس

- مسألة ١ يتحقق العمد محضا بقصد القتل بما يقتل و لو نادرا، و بقصد فعل يقتل به غالبا، و إن لم يقصد القتل به، و قد ذكرنا تفصيل الأقسام في كتاب الديات

# القول فى الشرائط المعبرة فى القصاص

- القول فى الشرائط المعبرة فى القصاص
- وهى أمور:

## القول فى الشرائط المعتبرة فى القصاص

- الأول - التساوى فى الحرية و الرقية،
- فيقتل الحرّ بالحرّ و بالحرّة لكن مع رد فاضل الدية، و هو نصف دية الرجل الحر، و كذا تقتل الحرّة بالحرّة و بالحر لكن لا يؤخذ من وليها أو تركتها فاضل دية الرجل.



## لو امتنع ولي دم المرأة عن تأدية فاضل الدية

- مسألة ١ لو امتنع ولي دم المرأة عن تأدية فاضل الدية أو كان فقيرا و لم يرض القاتل بالدية أو كان فقيرا يؤخر القصاص إلى وقت الأداء و الميسرة.

## يقتص للرجل من المرأة في الأطراف

- مسألة ٢ يقتص للرجل من المرأة في الأطراف،
- وكذا يقتص للمرأة من الرجل فيها من غير رد،
- وتتساوى ديتهما في الأطراف ما لم يبلغ جراحة المرأة ثلث دية الحر،
- فإذا بلغتة ترجع إلى النصف من الرجل فيهما، فحينئذ لا يقتص من الرجل لها إلا مع رد التفاوت.

## الثانى - التساوى فى الدين

- الثانى - التساوى فى الدين
- ، فلا يقتل مسلم بكافر مع عدم اعتياده قتل الكفار.

## لا فرق بين أصناف الكفار

- مسألة ١ لا فرق بين أصناف الكفار من الذمي و الحربى و المستأمن و غيره،
- و لو كان الكافر محرم القتل كالذمي و المعاهد يعزر لقتله، و يغرّم المسلم دية الذمي لهم.

## لو اعتاد المسلم قتل أهل الذمة

- مسألة ٢ لو اعتاد المسلم قتل أهل الذمة جاز الاقتصاص منه بعد رد فاضل ديته\*،
- وقيل إن ذلك حد لا قصاص، وهو ضعيف.
- \* و لو لم يطلب اولياء الدم القود و كان هذا المسلم موجبا لرفع الأمن العام فيجب على الحاكم قتله حدا و لو لم يكن مفسدا في الأرض فيجوز للحاكم أخذ دية المسلم عنه أو أخذ أربعة آلاف درهم بدل ثمانية مائة

## يقتل الذمي بالذمي

- مسألة ٣ يقتل الذمي بالذمي و بالذمية مع رد فاضل الدينة،
- و الذمية بالذمية و بالذمي من غير رد الفضل كالمسلمين، من غير فرق بين وحدة ملتھما و اختلافھما، فيقتل اليهودي بالنصراني و بالعكس و المجوسي بهما و بالعكس.

## يقتل الذمي بالذمي

- «١» ٤٨ بابُ ثُبُوتِ الْقِصَاصِ بَيْنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ
- ٣٥٢٧٧ - ١ - «٢» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ  
عَنْ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ كَانَ  
يَقُولُ يُقْتَصُّ (الْيَهُودِيُّ وَالنَّصْرَانِيُّ وَالْمَجُوسِيُّ) «٣» بَعْضُهُمْ مِنْ  
بَعْضٍ - وَيَقْتُلُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا «٤» إِذَا قَتَلُوا عَمْدًا.

## يقتل الذمي بالذمي

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ «٥» أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا «٦» وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ «٧».
- (٢) - الكافي ٧ - ٣٠٩ - ٦.
- (٣) - فى المصدر - للنصرانى و اليهودى و المجوسى.
- (٤) - فى المصدر - ببعض.
- (٥) - التهذيب ١٠ - ١٩٠ - ٧٤٩.
- (٦) - تقدم فى الحديثين ١١ و ٢١ من الباب ٣٣ من هذه الأبواب.
- (٧) - ياتى فى الحديث ٣ من الباب ٢٢ من أبواب قصاص الطرف.



## لو قتل ذمی مسلماً عمداً

- مسألة ٤ لو قتل ذمی مسلماً عمداً دفع هو و ماله إلى أولياء المقتول و هم مخيرون بين قتله و استرقاقه، من غير فرق بين كون المال عينا أو دينا منقولاً أو لا، و لا بين كونه مساوياً لفاضل دية المسلم أو زائداً عليه أو مساوياً للدية أو زائداً عليها.

## لو قتل ذمی مسلماً عمداً

- «٨» ٤٩ بابُ أنَّ النَّصْرَانِيَّ إِذَا قَتَلَ مُسْلِمًا قَتَلَ بِهِ وَ إِنْ أَسْلَمَ وَ لَهُمْ اسْتِرْقَاقُهُ إِنْ لَمْ يُسَلِّمْ وَ أَخَذَ مَالَهُ
- ٣٥٢٧٨ - ١ - «٩» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ ابْنِ رَبَّابٍ عَنْ ضَرِيْسِ الْكِنَاسِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي نَصْرَانِيٍّ قَتَلَ مُسْلِمًا فَلَمَّا أَخَذَ أَسْلَمَ قَالَ اقْتُلْهُ بِهِ - قِيلَ وَ إِنْ لَمْ يُسَلِّمْ - قَالَ يُدْفَعُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ - فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا وَ إِنْ شَاءُوا عَفَوْا - وَ إِنْ شَاءُوا اسْتَرْقَوْا قِيلَ وَ إِنْ كَانَ مَعَهُ «١» مَالٌ - قَالَ دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ هُوَ وَ مَالُهُ.

## لو قتل ذمی مسلماً عمداً

- (۹) - الکافی ۷ - ۳۱۰ - ۷، و آورده فی الحدیث ۱ من الباب ۱۷ من أبواب دیات النفس.

## لو قتل ذمي مسلما عمدا

- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ «٢» وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ ضُرَيْسِ الْكُنَاسِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع «٣» أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ «٤».

## لو قتل ذمي مسلما عمدا

- (١) - في التهذيب زيادة - عين " هامش المخطوط " .
- (٢) - الفقيه ٤ - ١٢١ - ٥٢٥١ .
- (٣) - التهذيب ١٠ - ١٩٠ - ٧٥٠ .
- (٤) - تقدم ما يدل على ذلك بعمومه في الباب ٣٦ من أبواب حد الزنا .

## أولاد الذمی القاتل أحرار

- مسألة ۵ أولاد الذمی القاتل أحرار لا یسرق واحد منهم لقتل والدهم،
- و لو أسلم الذمی القاتل قبل استرقاقه لم یکن لأولیاء المقتول غیر قتله.